قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تقَدَّمُوا رمَضانَ بصَوم يَومٍ ولا يومَين**"رواه البخاري وغيره "**صُومُوا لرؤيته وأفطِروا لرؤيتِه فإن غُمَّ علَيكُم فأكمِلُوا عِدّةَ شَعبانَ ثلاثين**"رواه البخاري ومسلم.

وقد ذكر العلماء أنه "لا يجُوز للمُنَجّم أن يَعمَل بحِسابِ نَفسِه" (والمنجم هو الذي يعمل الرُّزنامة اعتمادا على الحساب) معناه إذا قال المنجم اعتمادا على حسابه غَدًا رمَضان، ليسَ لهُ أن يصومَ هو اعتِمادًا على حِسَابِه، فكيفَ يصِحُّ لأهلِ إقلِيم أن يَصُوموا لقولِه؟ الحاكمُ ليسَ لهُ أن يأمرَ الناسَ بالصّيام اعتمادًا على قولِ الفَلَكِيّين وهذا في المذاهب الأربعة. انظر فيما يلي النقول من علماء المذاهب يليها الأدلة الموثقة من كتبهم.

1- قال ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) في فتح الباري شرح صحيح البخاري:

"**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدّة** فتَبَيَّنَ أن دينَنا لا يحتاج إلى حِساب ولا كِتاب، كما يَفْعَلُه أهلُ الكتاب من ضَبْطِ عِبَاداتهم بمسير الشمس وحُسْباناتها".

2- قال الحافظ ابن حجر الشافعي (ت 852هـ) في فتح الباري:

"فَعَلَّقَ (النبيُّ) الْحُكْمَ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِالرُّؤْيَةِ (في حديث: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ فِي مُعَانَاةِ حِسَابِ التَّسْيِيرِ (أي حِساب تسيير النجوم والقمر) وَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ (أي مِن الحُسّاب والمنجِّمين ونحوهم) بَلْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ أَصْلًا وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: "**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَقُلْ فَسَلُوا أَهْلَ الْحِسَابِ**" ".

3- قال الحافظ بدر الدين العَيْنِيّ الحنفي (ت 855هـ) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

"بل ظَاهر قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "**فَإِن غم عَلَيْكُم فأكملوا الْعدة ثَلَاثِينَ**" يَنْفِي تَعْلِيق الحكم بِالْحِسَابِ أصلا، إِذْ لَو كَانَ الحُكم يُعْلَمُ مِن ذَلِك لقَالَ: "فاسألوا أهل الْحساب"، وَقد رَجَعَ قوم إِلَى أهل التسيير فِي ذَلِك (أي أهل حِساب تسيير النجوم والقمر)، وهم الروافض، وَنقل عَن بعض الْفُقَهَاء موافقتهم، قَالَ القَاضِي: وَإِجْمَاع السّلف الصَّالح حجَّة عَلَيْهِم".

4- قال الحطّاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ) في مواهب الجليل شرح مختصر خليل:

"يَعْنِي أَنَّ الْهِلَالَ لَا يُثْبِتُ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِ: أَنَّهُ يُرَى، بَلْ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ بِقَوْلِهِ، بَلْ وَلَا يَجُوزَ لَهُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ".

ثم قال: "قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُتَّبَعُ"

وقال: "قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ (كابن سُريج)".

وأضاف أيضًا: "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَحِسَابُ الْمُنَجِّمِينَ (غيرُ مُعتبَر)؛ لِقَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ: رُكُونُ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ لَهُ بَاطِلٌ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ لِمَالِكِيٍّ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: كُنْتُ أُنْكِرُ عَلَى الْبَاجِيِّ نَقْلَهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِتَصْرِيحِ أَئِمَّتِهِمْ بِلَغْوِهِ".

5- قال ملا علي القاري الحنفي (ت 1014 هـ) في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

(عن حديث: "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**") يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّهْرِ لَيْسَتْ إِلَى الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ كَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ النُّجُومِ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُرَى، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى مُخَاطِبًا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ خِطَابًا عَامًّا: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185] وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِطَابِ الْعَامِّ "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**"، وَلِمَا فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ: "**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**"، وَلِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ**" بَلْ أَقُولُ: لَوْ صَامَ الْمُنَجِّمُ عَنْ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ يَكُونُ عَاصِيًا فِي صَوْمِهِ" انتهى.

6- قال عبد الرؤوف المُناويّ الشافعي (ت 1031هـ) في فيض القدير:

"لأن الشرع عَلَّقَ الحُكم بالرُؤية فلا يَقومُ الحِساب مَقامَه".

7- قال الزُّرقاني المالكي (ت 1122هـ) في شرح الموطأ:

"قَالَ الْمَازِرِيُّ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ بِحِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16] (سُورَةُ النَّحْلِ: الْآيَةُ 16) وَالْآيَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاهْتِدَاءِ فِي السَّيْرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ أَنَّ الْمُرَادَ حِسَابُ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا ذَلِكَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُكَلِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ".

ثم قال: "وَقَالَ النَّوَوِيُّ: عَدَمَ الْبِنَاءِ عَلَى حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ".

8- قال ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) في شرحه على الدر المختار:

"(قَوْلُهُ: وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقَّتَيْنِ) أَيْ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِ بَلْ فِي الْمِعْرَاجِ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ".

ثم قال: "وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ (أي في وجوب الصوم) بِقَوْلِهِ "**نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" " انتهى.

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود

إبراهيم بن اسماعيل القاضي

محمد بن عوض المنقوش

علاء بن مصطفى بن همام

مجدي بن عبد الخالق الشافعي

السيد بن عزت المرسي

صلاح بن سالم المصراتي

صبري بن عبد الخالق الشافعي

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية

الكرمانيُّ، وهذا يُفْضِي إلى تضليلِ سلفِ الأمةِ والطعنِ في صلاتِهم.

واستحبَّ بعضُهم الاستدلالَ بعروضِ البلدان، وأطوالِها ومراعاةِ ذلك في الاستقبالِ وإن لم يوجبوه، كما قالَه يحيى بنُ آدمَ، وغيرُه.

والصَّحيحُ: ما قَاله الإمامُ أحمدُ: أنَّ ذلك كلَّه غيرُ مستحب مراعاتُه، وبذلك يُعلَمُ أنَّ من أوجبَ تعلمَ هذه الأدلة، وقال: إنَّه فرضُ عين، أو كفاية ممن ينتسبُ[١] إلى الإمامِ أحمدَ فلا أصلَ لقولِه، وإنَّما تلقَّاه من قواعدِ قومٍ آخرينَ تقليدًا لهم، ويدلُّ[٢](٣٥٨ـ أ/ ق) على ذلك من الأدلة الشَّرعيةِ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أميةٌ، لا تكتبُ ولا تحسبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا[٣]»(٥٩ـ ب/ ك١) وخنسَ إبهامَه في الثَّالثة[٤]، ثم قال: «صُوموا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيته[٥]، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»[٦].

فبيَّن أن دينَنا لا يحتاجُ إلى حسابٍ ولا كتابٍ كما يفعلُه أهلُ الكتابِ من ضبطِ عباداتِهم بمسيرِ الشَّمسِ وحسباناتها، وأنَّ دينَنا في ميقاتِ الصِّيامِ مُعلَّقٌ، بما يُرَى بالبصر، وهو رؤيةُ الهلال، فإن غُمَّ[٧] أكملنا عدةَ الشَّهرِ، ولم نحتجْ إلى حسابٍ، وإنَّما عُلِّقَ بالشَّمسِ مقدارُ النَّهارِ الذي يجبُ الصِّيامُ فيه، وهو متعلَّقٌ بأمرٍ مشاهدٍ بالبصرِ ـ أيضًا.

فأولُه: طلوعُ الفجرِ الثَّاني[٨]: وهو مبدأُ ظهورِ الشَّمسِ على وجه

---

(١) في «ق»: «ينسب».
(٢) «الواو» سقطت من: «ك١».
(٣) كررها في «ك١» مرتين فقط.
(٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٨ ـ ١٩١٣)مختصراً، ومسلم(١٠٨٠/ ١٥، ١٦)، وغيرهما.
(٥) قوله: «وأفطروا لرؤيته» سقطت من: «ك١».
(٦) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١ / ١٨ ـ ١٩)، وغيرهما.
(٧) في «ك١»: «غمي».
(٨) في «ك١»: «والثاني».

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وتحليه تعليقات

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الخامس

الأحاديث: ١٧٧٣ – ٢٢٣٨

الكتب: العمرة – المحصر – جزاء الصيد – فضائل المدينة – الصوم
صلاة التراويح – فضل ليلة القدر – الاعتكاف – البيوع

دار طيبة

١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ

١٩١٣ ـ حدَّثَنا آدَمُ حدَّثَنا شُعْبَةُ حدَّثَنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ».

[تقدم في: ١٩٠٨، الأطراف: ١٩٠٨، ١٩٠٠، ٥٣٠٢]

٤/١٢٧ / قوله: (باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ.

قوله: (الأسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة، ففي الإسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله.

قوله: (إنا) أي العرب، وقيل أراد نفسه.

وقوله: (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبا، وقيل منسوبون إلى أم القرى.

وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض

عمدة القاري
شرح
صحيح البخاري

تأليف

الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الحج ـ العمرة ـ المحصر وجزاء الصيد ـ فضائل المدينة ـ الصوم
من الحديث (١٦٦٤) ـ إلى الحديث (١٩٢٤)

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

نقص في الثالثة إصبعاً». وأخرجه عن جابر بن عبد الله أيضاً قال: «اعتزل النبي ﷺ...» الحديث، وفيه: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وعن عائشة مثله عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث أبي هريرة. **قوله: «إنا»**، أي: العرب، قال الطيبي: إنا كناية عن جيل العرب، وقيل: أراد نفسه، عليه السلام. **قوله: «أمة»** أي: جماعة قريش مثل قوله تعالىَ: ﴿أمة من الناس يسقون﴾ [القصص: ٢٣]. وقال الجوهري: الأمة الجماعة، وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة، والأمة الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له، أي: لا دين له، ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة، وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ [النحل: ١٢٠].

قوله: «أمية»، نسبة إلى الأم، لأن المرأة هذه صفتها غالبة، وقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، وقيل: معناه باقون على ما ولدت عليها الأمهات، وقال الداودي: أمة أمية لما تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله، عز وجل، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وقال بعضهم: منسوب إلى الأمهات قلت: من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا. **قوله: «لا نكتب ولا نحسب»** بيان لكونهم كذلك، وقيل: العرب أميون لأن الكتاب فيهم كانت عزيزة نادرة، قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [الجمعة: ٢]. فإن قلت: كان فيهم من يكتب ويحسب؟ قلت: وإن كان ذلك كان نادراً، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً إلاَّ النذر اليسير، وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير، واستمر ذلك بينهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، إذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال: فاسألوا أهل الحساب، وقد رجع قوم إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال القاضي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة، هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر، إذ لا يعرفها إلا القليل. **قوله: «ولا نحسب»** بضم السين، قال ثعلب: حسبت الحساب أحسبه حسباً وحسباناً. وفي (شرح مكي): أحسبه أيضاً، بمعنى. وفي (المحكم): حسابة وحسبة وحسباناً. وقال ابن بطال وغيره: أمم لم تكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم، ثم تمم هذا المعنى بإشارته بيده ولم يتلفظ بعبارته عنه نزولاً ما يفهمه الخرس والعجم، وحصل من إشارته بيديه أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خنس إبهامه في الثالثة أنه يكون تسعاً وعشرين، وعلى هذا إن من نذر أن يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعاً وعشرين، لأن

مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب الرعيني
المتوفى سنة ٩٥٤هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فَتَأْوِيلاَنِ، لاَ بِمُنَجِّم

منتهكاً لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر متأولاً فظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفرداً ففي وجوب الكفارة تأويلان، والقول بوجوب الكفارة هو المشهور ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد والله أعلم.

فرع: قال في التوضيح: فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوماً ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره انتهى.

قلت: والقول الثاني بعيد لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان فكيف بالمنفرد؟ والعجب من اقتصار صاحب الشامل على القول الثاني وظاهر كلامه في التوضيح أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته وهو ظاهر والله أعلم. ص: **(لا بمنجم)** ش: يعني أن الهلال لا يثبت بقول المنجم أنه يرى بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك كما سيأتي عن المقدمات. وسواء في ذلك العارف به وغيره. وقد أنكر ابن العربي في العارضة عن ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه. قال في التوضيح: وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع انتهى.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره. ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم.

الثاني: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً وإن ركن إليه بعض البغداديين. قال في التوضيح: قوله: «وإن ركن إليه بعض البغداديين» يشير به إلى ما رُوي عن ابن سريج وغيره من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله ابن الشخير من كبار التابعين. ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك انتهى. وقال ابن

وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، وإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة. أشهب: إلا أن يكون متأولاً. انتهى نص ابن يونس. وذكر اللخمي قول أشهب كأنه المذهب ولم يعزه. وقال عبد الوهاب: إذا كان فاسقاً أو عبداً أو امرأة فليس عليه رفعه. اللخمي: القول الآخر أبين لأنه قد يجتمع منهم ما يقع. بقولهم العلم، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة لأن كثيراً من الناس يقف على الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدي إلى انفراده انتهى وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه. ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر **(لا بمنجم)** ابن يونس: لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على

عرفة: وحساب المنجمين لقول ابن بشير ركون بعض البغداديين له باطل. قال ابن عرفة قلت: لا أعرفه لمالكي. بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين انتهى. وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال. وظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الشخير يقول: يعتمد على حساب المنجمين وليس كذلك، إنما يقول له: إنه يعمل على ذلك هو في خاصته كما سيأتي بيانه في كلام المقدمات. وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب. قال سند: إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي، فإن الله سبحانه أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخاً تجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً للعادة وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك. فالقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات. والفرق ههنا وهو عمدة الخلف والسلف أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئاً بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع. وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم بل نصب رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته»[1] ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، قال في الصلاة: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] أي ميلها انتهى. أكثره بلفظه. وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين كما نقله صاحب التوضيح وغيره. وما فرق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك.

الثالث: لو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن رؤيته قطعاً فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب، وقال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع. ونازع في ذلك بعض الشافعية والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ١١. مسلم في كتاب الصيام حديث ٤/ ١٨، ١٩ الترمذي في كتاب الصوم باب ٢،٥. النسائي في كتاب الصيام باب ٨، ٩ ابن ماجة في كتاب الصيام باب ٧. الدارمي كتاب الصوم باب ١ أحمد في مسنده (٢٣/٤، ٢٣١) (٤٢/٥).

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية

الجنائز - الزكاة - الصوم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

ولا تُفْطِروا حتى تَروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدُروا له».

منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال **(ولا تفطروا حتى تروه)** أي هلال شوّال قال ابن الملك: حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالأحاديث الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية في أوّل رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوّال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوّال على العموم. اهـ. فلا يصلح أن يكون جواباً لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل **(فإن غم)** أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين **(عليكم)** أي أوله أو آخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور وبمعنى إن كنتم مغموماً عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه **(فاقدروا)** بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ **(له)** أي للهلال والمعنى قدّر والهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه **(ثلاثين يوماً)** إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوماً. اهـ. وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً قال ابن الملك ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل أي اقدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. اهـ. وفي شرح السنة [قال ابن شريح] فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا [العدة] خطاب للعامة. اهـ. وهو مردود لحديث أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب[1] فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥] ولقوله ﷺ بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[2] ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون[3] بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصياً في صومه ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وإن استحل افطاره فرضاً عن عده واجباً صار كافراً ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه إنه قال فأملوا العدة خطاب

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧١).
(٢) راجع الحديث رقم (١٩٧٠).
(٣) الترمذي في السنن حديث رقم ٦٩٧.

فيض القدير

شرح الجامع الصغير

للعلامة المناوى

وهو شرح نفيس للعلامة المحدث

محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى

على كتاب « الجامع الصغير » من أحاديث البشير النذير

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

نفعنا الله بعلومهما

الجزء الرابع

صححت هذه الطبعة وقوبلت على عدة نسخ من أهمها نسخة نفيسة مخطوطة فى سنة ١٠٩٣ هـ

وعلق عليها تعليقات قيمة نخبة من العلماء الأجلاء

تنبيه : قد جعلنا متن الجامع الصغير بأعلى الصفحات ، والشرح بأسفلها

مفصولا بينهما بجدول

ولتمام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل الكامل

١٣٩١ هـ — ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت — لبنان

٥٠٦٥ — صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا - (حم ن) عن رجال من الصحابة

بقطع الهمزة (لرؤيته) يعني رؤية بعض المسلمين لا كلهم بل يكفي جميع الناس رؤية عدل واحد للصوم لا للفطر عند الشافعي (فإن غم عليكم) بالبناء للمفعول أي غطى الهلال بغيم من غممت الشيء غطيته وفيه ضمير يعود على الهلال ويجوز إسناده للجار والمجرور يعني إن كنتم مغموماً عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فأكملوا) أي أتموا من الإكمال وهو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر أو عد حسا أو معنى ذكره الحرالي (شعبان) أي عدد أيامه (ثلاثين) التي لا يمكن زيادة الشهر عليها قال ابن القيم وغيره لا يناقضه خبر فإن غم عليكم فاقدروا له قدره فإن القدر هو الحساب المقدر والمراد به إكمال عدة الشهر الذي غم وقال النووي معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين وزاد في رواية يوما بعد ثلاثين وفي إفهامه منع من تمادي الصوم ليلا الذي هو لوصال الذي يشعر بصحة رفع رتبة الصوم أي صوم الشهر الذي هو دورة القمر بقطع الفطر في ليلة وهو مذهب الشافعي ورعم أن ذا رخصة على الضعيف لا عزيمة على الصائم لا دليل عليه وأخذ ابن سريج من أئمة الشافعية من قوله هنا فأكملوا ومن قوله في خبر آخر فاقدروا بأنه يجوز الصوم بحساب النجوم للمنجم قال فاقدروا للخواص وأكملوا للعوام لأن القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب ورد بالمنع لأن الشرع علق الحكم بالرؤية فلا يقوم الحساب مقامها لأنه إنما يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض وأنه إنما يتم بالرؤية وسيره كل برج في أرجح من يومين وأقل من ثلاثة فلا ينضبط بطؤه وسرعته ولأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والاكمال وأنه بعيد ولأنه لو جاز لوجب أو سن تعلمه على من يقوم بهم الحجة لأنه احتياط في العبادة كما أمرنا بإحصاء هلال شعبان لرمضان أو محمول على ما ذكر أو منسوخ بقوله فأكملوا وهو أولى من عكسه لكون أثبت وأصرح وأخص (ق ن) في الصوم (عن أبي هريرة ن عن ابن عباس طب عن البراء) بألفاظ متقاربة واللفظ للبخاري .

(صوموا لرؤيته) قال الطيبي اللام للوقت كما في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» أي وقت دلوكها (وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم) بضم المعجمة أي حال بينكم وبين الهلال غيم (فأتموا ثلاثين) إذ الأصل بقاء الشهر (فإن شهد شاهدان مسلمان) برؤية الهلال لرمضان وشوال (فصوموا وأفطروا) تمسك به من لم يوجب الصيام الا بشاهدين قال الزمخشري في غم ضمير للهلال أي إن غطى بغيم أو بغيره من غممت الشيء إذا غطيته ويجوز كونه مسندا إلى الظرف أي فإن كنتم مغموما عليكم فصوموا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه كما تقول دفع إلى زيد إذا استغنى عن ذكر المدفوع ﴿تنبيه﴾ أخذ أحمد من الحديث أن شهادة الشاهد في الصحو لا تقبل بل يكمل العدد فإن غم يدل على وجود الغيم بمطلع الهلال ولقوله في الرواية الأخرى فاقدروا له قدره فإن قوله فاقدروا يدل على التضييق ولا يجوز حمله على قدر رمضان لأنه كامل فحمله عليه نسخ ولا على التدبر والتأمل لأنه لم يجئ له إلا مشدد العين ولا يجوز حمله على قوله إنا أمة أمية الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين يعني أن الشهر تام والشهر ناقص وقال الشهر لا ينقصان ورد الأول بأن المراد من غم ستر لون الهلال وسرعة دخوله في الشعاع أو الشك في العدد فإنه يقدر حينئذ ولا يلزم كون الضمير عائد إلى الهلال إذ المراد قدر رمضان وذلك باستكمال شعبان لقوله فأكملوا عدة شعبان ثلاثين لأنه ناقص وقدره يستلزم جعله ثمانية وعشرين ولا قائل به ونسخ فأكملوا الأصل عدمه والثاني بالمنع لوجوب حمله على قدر رمضان أنه بإكمال شعبان وإلا لزم كونه ثمانية وعشرين والثالث بالمنع لأنه جاء للتقدير والتدبر والتأمل والمثبت أولى والشهادة على العدم مردودة والرابع يحمل على إنا أمة أمية لأنه ناقص بياناً له والخامس بأنه يدل

﴿الجزء الثانى﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿طبع﴾
﴿بالمطبعة الخيريه﴾

نفسه ونقل الرويانى عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازرى اخرج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير فى البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى فى اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوم ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهى غايته وقال النووى عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به فى رواية يعنى فى الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحق الحربى وغيره فى الموطأ عن القعنبى والزعفرانى وغيرهما عن الشافعى عن مالك به ورواه البخارى عن القعنبى والمزنى عن الشافعى كلاهما عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقى ان كانت رواية القعنبى والشافعى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعى من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبى هريرة وابن عباس عند أبى داود والنسائى وغيرهما وعن أبى بكرة وطلق بن على عند البيهقى وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلى) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره فى الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا) الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أى اربطوا عباداتكم برؤيته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فاكملوا العدد) وفى رواية العدة أى عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله فى الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته بالوارد ولذا لما فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعى البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن

سيرين

عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة

﴿باب لا ضرورة﴾

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة فى الاسلام

﴿باب التجارة فى الحج﴾

* حدثنا أحمد بن الفرات يعنى أبا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه قالا ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا

رد المحتار

على

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

كلية الدراسات العربية - جامعة الأزهر

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

(ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بإخبار عدلين) مع العلة **(للضرورة)** ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم، بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولاً على المذهب قال

جامع الفصولين الإطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد في العتق ط. قوله: **(ببلدة)** أي أو قرية. قال في السراج: ولو تفرد واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال ولم يأت مصراً ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اهـ.

قلت: والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان. قوله: **(لا حاكم فيها)** أي لا قاضي ولا والي كما في الفتح. قوله: **(قوله صاموا بقول ثقة)** أي افتراضاً لقول المصنف في شرحه «وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً» اهـ ط. قوله: **(وأفطروا إلخ)** عبارة غيره: لا بأس أن يفطروا، والظاهر أن المراد به الوجوب أيضاً، والتعبير بنفي البأس لأنه مظنة الحرمة كما في نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] [النساء: ١٠١] ومثله كثير في كلامهم، فافهم. قوله: **(مع العلة)** قيد لقوله «صاموا وأفطروا». قوله: **(للضرورة)** أي ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده. قوله: **(بين نصب شاهد)** أي يحمله شهادته أفاده ح. لكن عبارة الجوهرة: بين أن ينصب من يشهد عنده إلخ.

والظاهر أن المعنى: أن الحاكم ينصب رجلاً نائباً عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائباً ليتحاكما عنده، إذ لا يصح حكمه لنفسه، ويدل على ذلك أنه وقع في بعض النسخ «نائب» بدل «شاهد». قوله: **(بخلاف العيد)** أي هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد.

مَطْلَبٌ: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ المؤَقِّتِينَ فِي الصَّوْمِ

قوله: **(ولا عبرة بقول المؤقتين)** أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين إنه: أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً في الصحيح كما في الإيضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي اهـ ومثله في شرح الوهبانية.

---

(١) في ط (قوله فلا جناح عليكم الخ) والتلاوة (فليس عليكم جناح) الخ.